في قيام او قعود او ركوع او سجود والرابع **العلم بدخول الوقت**
المحدود شرعا فان جهله لعارض كغيم او حبس في موضع مظلم
وعدم ثقة يخبره عن علم اجتهد جوازا ان قدر على اليقين بالصبر
او الخروج ورؤية الشمس مثلا والا فوجوبا بورد من قرآن
ودرس ومطالعة وصلاة ونحو ذلك كخياطة وصوت ديك
مجرب وسوا البصير والاعمى وعمل على الاغلب في ظنه وان قدر
على اليقين بالصبر او غيره كالخروج لرؤية الفجر والاعمى كالبصير
العاجز تقليد مجتهد لعجزه في الجملة اما اذا اخبره ثقة من رجل
او امراة ولو رقيقا بدخوله عن علم اي مشاهدة كان قال رايت
الفجر طالعا او الشفق غاربا فانه يجب عليه العمل بقوله ان لم
يمكنه العلم بنفسه وجاز ان امكنه وفي القبلة لا يعتمد المخبر
عن علم الا اذا تعذر علمه وفرق بينهما بتكرر الاوقات فيعسر
العلم بكل وقت بخلاف القبلة فانه اذا علم عينها مرة اكتفى به
مادام مقيما بمحله فلا عسر ولا يجوز له ان يقلد من اخبره عن
اجتهاد لان المجتهد لا يقلد مجتهدا فان اخبره عن اجتهاد
ان صلاته وقعت قبل الوقت لم يلزمه اعادتها هل يجوز
للبصير تقليد المؤذن الثقة العارف اولا قال الرافعي يجوز في
الصحو دون الغيم لانه فيه مجتهد وهو لا يقلد مجتهدا وفي
الصحو مخبر عن عيان وصحح النووي جواز تقليده فيه ايضا
ونقله عن النص فانه لا يؤذن في العادة الا في الوقت فلا
يتقاعد عن الديك المجرب قال البندنيجي لعله اجماع المسلمين
ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن اصابتهم جاز اعتمادهم
مطلقا بلا خلاف ولو صلى بلا اجتهاد اعاد مطلقا لتركه

الواجب

قوله والاعمى اي ولو كان قادرا على الاجتهاد بخلاف البصير لا يقلد الا اذا عجز عنه اه ع ش

الواجب وعلى المجتهد التاخير حتى يغلب على ظنه دخول الوقت
وتاخيره الى خوف الفوات افضل ويعمل المنجم بحسابه جوازا
ولا يقلده غيره على الاصح في التحقيق وغيره والحاسب وهو من
يعتمد منازل النجوم وتقدير سيرها في معنى المنجم وهو من يرى
ان اول الوقت طلوع النجم الفلاني كما يوخذ من نظيره في الصوم
والخامس **استقبال القبلة** بالصدر لا بالوجه لقوله تعالى
فول وجهك شطر اي نحو المسجد الحرام والاستقبال لا يجب في
غير الصلاة فتعين ان يكون فيها وفي خبر انه صلى الله عليه وسلم
قال للمسيء صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقي الانصاري اذا قمت
الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة رواه الشيخان
وروي انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة اي
وجهها وقال هذه القبلة مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فلا
تصح الصلاة بدونه اجماعا والفرض في القبلة اصابة العين
في القرب يقينا وفي البعد ظنا فلا يكفي اصابة الجهة لهذه
الادلة فلو خرج عن محاذاة الكعبة ببعض بدنه بان وقف
بطرفها وخرج عنه ببعضه بطلت صلاته ولو استد صف
طويل بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاته
لانه ليس مستقبلا لها [illegible] انهم اذا بعدوا عنها حاذوها
وصحت صلاتهم وان طال الصف لان صغير الحجم كلما زاد بعده
زادت محاذاته كغرض الرماة واستشكل بان ذلك انما يحصل
مع الانحراف ولو استقبل الركن صح كما قاله الاذرعي لانه مستقبل
لها جاز للركن وان كان بعض بدنه خارجا عن الركن من
الجانبين بخلاف ما لو استقبل الحجر بكسر الحاء فقط فانه لا يكفي

قوله قوله وجهك اي ذاتك من اطلاق الجزء على الكل وهذا التاويل متعين لئلا يلزم الاستقبال بالوجه اه ح

قوله اجماعا اي بالنسبة للاستقبال في الجملة اذ الشافعي يوجب العين وغيره لا يوجب عينها اه جمهوري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)